النصـوص العامـــة

قانـون التعليـم العالـي

تنظيـم وزارة التعليـم العالـي

النصـوص المتعلقـة بالتعليـم العالـي الخـاص

النصـوص المتعلقـة بالتمـزايـل

النصـوص المتعلقـة بإحـداث أو حـذف أو تغييـر تسميـة مؤسسـات تعليـم عـال وبحـث

النصـوص المتعلقـة بإحـداث أو حـذف أو تغييـر تسميـة مؤسسـات الخدمـات جامعيـة

النصـوص المتعلقـة بإحـداث جوائـز وأوسمـة

قانون التعليم العالي

قـانون عدد 67 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام القـانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

باسم الشعب،
بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصـل 5 (جديـد) 1 : الجامعـات مؤسسـات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصـية المدنية وبالإستقلال المالي، وميزانياتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة. ويضبط تنظيم الجامعات وكذلك قواعد سيرها بأمر.

يمكن أن تكون أنشطة الجامعات في مادتي التكوين والبحث موضوع عقود تكوين وبحث تبرم بين الدولة من جهة والجامعات من جهة أخرى.
وتضـبط هـذه العقـود بعـض إلـتزامات الجامعات كما تنص على الإمكانيات والإعـتمادات الموازيـة التـي يمكن وضعها على ذمتها من طرف الدولة ويقع تخصيص هذه الإمكانيات سنويا في الحدود المنصوص عليها بقانون المالية.

الفصل 6 (جديد)1 : تتمثل مهمة الجامعات في :
ـ تسديد حاجيات البلاد إلى التكوين ونشر المعرفة في مختلف الميادين،
ـ تنمـية البحـث والتشجيع على الإبتكار والإبداع الفردي والجماعي في مختلف مجالات المعرفة،
ـ القيام بالتنسيق العلمي والبيداغوجي بين المؤسسات التابعة لها،
ـ ضمان التكامل بين أنشطة لبحث والتعليم والتكوين،
ـ المسـاهمة مباشرة في تكوين المدرسين وفي تنسيق برامج التعليم ومناهجه في جميع المستويات،
ـ تشجيع الأنشطة الثقافية والرياضية والإجتماعية في إطار الجامعة،
ـ العمـل على حسين التصرف في المنظومة الجامعية بالتوظيف المحكم للوسائل المادية والبشرية الموضوعة على ذمة مؤسسات التعليم العالي والبحث،

2 ـ نقح وتمم بالقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 189 جويلية 2000 الصفحات 1935 و1936 و1937.

ـ العمـل علـى تفتح مؤسسات التعليم العالي والبحث على محيطها وذلك خاصة بإبـرام إتفاقـيات مع المؤسسات والهيئات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تتعلق بتقديم خدمات بمقابل،
ـ المشاركة في أعمال تنمية البلاد وإعانة مختلف قطاعات النشاط الوطني،
ـ إرساء روابط تعاون مع الهيئات الأخرى المماثلة في العالم.

الفصـل 7 (جديـد)[1] : تشـتمل كل جامعة على مؤسسات للتعليم العالي والبحث وتكون هذه المؤسسات في شكل كليات أو مدارس أو معاهد عليا. وتشتمل الجامعة بالإضافة إلى ذلك على مصالح وهيئات أخرى مشتركة بين المؤسسات التابعة لها وتضبط قائمة المؤسسات التابعة لكل جامعة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر.
وتـتولى الجامعة الإشراف العلمي والبيداغوجي على كل مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها.
ويمارس رئيس الجامعة الإشراف الإداري والمالي على المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.
وتضـبط شروط وقواعد الإشراف على مؤسسات التعليم العالي والبحث بمقتضى أمر.

الفصـل 8 (جديـد)[1] : يديـر كل جامعة رئيس يعين بأمر من بين أساتذة التعليم العالي.
يسـهر رئيس الجامعة على حسن سير الجامعة والمؤسسات التابعة لها وعلى حفظ النظام بها ويمكن لهذا الغرض الإستنجاد بالقوة العامة عند الإقتضاء.
وهو يرأس مجلس الجامعة واللجنة العلمية والبيداغوجية ويضبط جدول أعمالهما ولرئيس الجامعة نفوذ على جميع الأعوان التابعين للجامعة.
ويمارس رئيس الجامعة السلطة التأديبية على إطار التدريس والبحث بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي على ألا يشمل التفويض تسليط العقوبات من الدرجة الثانية.

الفصـل 8 (مكـرر)[1] : رئـيس الجامعة هو الذي يمثل الجامعة تجاه الغير وأمام العدالة ويبرم بإسمها الإتفاقيات.

---

1 ـ نقح وتمم بالقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عـدد 57 المـؤرخ في 18 جويلية 2000 الصفحات 1935 و1936 و1937.

وينتدب رئيس الجامعة ويعين الإطار الإداري والفني والعملة لسد حاجيات الجامعة والمؤسسات التابعة لها في الحدود المرخص فيها بقانون المالية كما يمارس السلطة التأديبية تجاههم.
ويفوض رئيس الجامعة البعض من صلاحياته المنصوص عليها بهذا الفصل لنائب أو نائبـي الرئيس. كما يمكنه أن يفوض البعض من المشمولات المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للجامعة إلى الكاتب العام.

الفصل 10 (جديد) : لكل جامعة مجلس له صلاحية القرار يسمى مجلس الجامعة ويتركب من :
- رئيس الجامعة : رئيسا،
- نائب رئيس الجامعة أو نائبيه،
- نائب ممثل عن كل وزارة ذات علاقة بيداغوجية بإختصاص الجامعة،
- رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة،
- المدير العام لديوان الخدمات الجامعية المعني بالأمر،
- ممثليـن عـن إطـار الـتدريس والبحث منتخبين من طرف ممثلي المدرسين بالمجالس العلمية للمؤسسات التابعة للجامعة،
- ممثليـن للطلـبة منتخبين من طرف ممثلي الطلبة بالمجالس العلمية للمؤسسات التابعة للجامعة،
- ممثلين عن الهيئات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعنية،
- ممثل منتخب للإطار الفني،
- ممثل منتخب للإطار الإداري.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة المجلس.

الفصـل 11 (جديد) : يتداول مجلس الجامعة في المسائل المتعلقة ببرامج الجامعة فـي ميادين التكوين والبحث وفي ميدان التعاون بين الجامعات وكذلك فيما يخص النشاطات الأخرى للجامعة.
ويحـدد القواعـد التـي يخضع لها تنظيم هياكل الجامعة وتنظيم الحياة الجامعية وخاصة القواعد المتعلقة بالمصالح المشتركة.
وينظر في مشروع الميزانية ويبدي رأيه في الإتفاقيات.
ويـنظر كذلـك فـي جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه رئيسه أو الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصـل 11 (مكرر) : لكل جامعة لجنة علمية وبيداغوجية ذات صبغة إستشارية تتركب من :
- رئيس الجامعة : رئيس،
- نائب أو نائبي الرئيس،
- رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة.
ويمكـن لرئيس اللجنة إستدعاء كل شخص لحضور إجتماعات اللجنة على أساس كفاءته أو خبرته.
ويتولى كاتب عام الجامعة كتابة هذه اللجنة.

الفصـل 11 (مثلـث) : تـبدي اللجنة العلمية والبيداغوجية رأيها في كل المسائل المتعلقة بالتنظيم العلمي والبيداغوجي، وتقع إستشارتها في برامج التكوين الأساسي والمسـتمر وكذلك في برامج وعقود البحث المقترحة من قبل مختلف المؤسسات التابعة للجامعة.
كمـا تـبدي رأيها في مطالب التأهيل لتسليم الشهادات وفي مشاريع عقود التكوين والبحث.

الفصـل 28 (جديد) : تتكون مداخيل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لها من :
- المداخيل المتأتية من مساهمة الطلبة في الحياة الجامعية،
- المداخيل المتأتية من عقود التكوين والبحث والدراسات والإختبار وأي خدمات أخرى،
- المداخيل الناتجة عن إستغلال الممتلكات أو التفويت فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،
- المنح التي تسندها الدولة للتصرف والتكوين والبحث،
- المنح التي تسندها الدولة للتجهيز،
- المنح التي توفرها الذوات المعنوية الأخرى أو غيرها من الهيئات،
- الهبات والوصايا،
- كل المداخيل الأخرى المتأتية من أنشطتها.
ترسـم المـنحة التي تسندها الدولة بعنوان التصرف والتكوين والبحث بميزانيات الجامعـات علـى أن تـتولى هذه الأخيرة توزيعها على مؤسسات التعليم العالي والبحـث الـتابعة لها والخاضعة لإشرافها المالي وذلك وفق حاجيات كل مؤسسة وبرنامج نشاطها.

ترسم منح التجهيز بميزانيات الجامعات لإنجاز مشاريع وبرامج التنمية التي تخص الجامعات نفسها أو المؤسسات التابعة لها وتتولى الجامعات صرفها مباشرة.

الفصـل 28 (1) : يـتم توزيـع المـوارد والنفقات المرسمة بميزانية التصرف لمؤسسـات التعليم العالي والبحث على مستوى الفصول بمقرر من رئيس الجامعة المعنية حسب تبويب يصادق عليها وزير المالية.
وبالنسـبة لنفقات التجهيز المرسمة بميزانية الجامعات يتم توزيع إعتمادات التعهد حسـب الفقـرات والفقرات الفرعية بقرار من وزير المالية ويتم بقرار من وزير الإشراف توزيع إعتمادات الدفع حسب الفقرات والفقرات الفرعية.

الفصـل 28 (2) : يمكـن إنجاز تحويلات صاب ميزانيات التصرف للمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتعليم العالي بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

وبالنسـبة لنفقات التجهيز يتم تحويل إعتمادات التعهد من فقرة إلى فقرة ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى بقرار من وزير المالية.
ويتم بقرار من وزير الإشراف تحويل إعتمادات الدفع من فقرة إلى فقرة ومن فقرة فرعية إلى أخرى.

الفصل 28 (3) : تكتسي ميزانية مؤسسة التعليم العالي والبحث الصبغة التقديرية ويمكن تنقيح ميزانية المؤسسة قبضا وصرفا بمقرر من رئيس الجامعة التي ترجع لهـا المؤسسة بالنظر، على أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا لفائدة المؤسسة.
وتنقل الفواضل المسجلة بميزانية مؤسسة التعليم العالي والبحث عند ختم السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة الموالية وتوزع بمقرر من رئيس الجامعة المعنية.

الفصـل 28 (4) : تـتكون نفقـات الجامعـات والمؤسسات التابعة لها من نفقات التصـرف ونفقات التنمية، وتخضع هذه النفقات وجوبا لتأشيرة مراقبة المصاريف العمومـية بواسـطة التعهد الإحتياطي وفي حدود النصف (1/2) من الإعتمادات المفتوحة.

الفصـل 28 (5) : يمكـن تأديـة قـيمة المواد أو المعدات التي تقتنيها الجامعات والمؤسسـات الـتابعة لها وكذلك قيمة الأشغال المنجزة والخدمات المسداة لفائدتها بواسـطة شـيك مسـحوب على خزينة الدولة أو بواسطة شيك بريدي وذلك طبقا لأحكام الفصل 248 من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصـل 28 (6) : تحـدث لـدى كـل جامعة لجنة للصفقات يقع ضبط تركيبتها وإختصاصها بأمر.

الفصـل 29 (جديد) : يمكن للجامعات والمؤسسات التابعة لها أن تقوم عن طريق التعاقد بتقديم خدمات بمقابل كبرامج التكوين وبرامج البحث والدراسات والإختبار كما يمكنها إستغلال البراءات والرخص والإتجار في منتجات أنشطتها.
وتخصـص نسبة من المداخيل المتأتية من الأنشطة المذكورة لتدعيم وسائل العمل بالمؤسسـات المعنـية وتوزع بقية المداخيل على المتدخلين لإنجاز هذه الأنشطة وذلك بعد تغطية النفقات المنجرة عن تنفيذ العقد أو إستغلال البراءات والرخص.

ينشـر هـذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي